المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵎⵙⵙⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵓⵎ
Conseil national des droits de l'Homme

المس بحرية العقيدة والعبادة

30 سنة 30 ans
1990 · 2020

تعتبر المساجد، كأماكن العبادة في كل الأديان، فضاءات تتمتع بتقدير ومعاملة خاصين. كما أن صلاة الجمعة لها خصوصياتها الخاصة، ولا تجوز بدونها. وتحيل حرية العقيدة والعبادة إلى حق الإنسان في أن يختار العقيدة التي يريدها دون إكراه من الغير. وإلى حقه في أن يمارس العبادة والشعائر الخاصة بدينه، بمأمن من الاستفزاز أو التحرش.

في سياق تواتر احتجاجات الحسيمة، وبتاريخ 26 ماي 2017، اقتحم السيد ناصر الزفزافي المسجد أثناء خطبة الجمعة، مقاطعا الإمام ومخاطبا المصلين داخل المسجد. وترتب عن ذلك حرمان المصلين من ممارسة حقهم في صلاة الجمعة، حيث أم بهم الإمام في نهاية المطاف صلاة الظهر (أربع ركعات) عوض صلاة الجمعة، وبالتالي تم حرمانهم من إتمام شعائر خطبة وصلاة الجمعة.

1. مبررات السيد ناصر الزفزافي

لقد اعتبر أن "الإمام يطبل للفساد" من أجل "إركاع الريف ومن أجل أن تأتي بطاريق الخليج وتغتصب نسائنا وتغتصب أطفالنا"! كما اعتبر أن "من واجبه" تقويم "اعوجاج" الإمام، سيرا على نهج عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه). وأنه أوقف الإمام لأنه كان "يفتي" ويتفق مع "المخزن لاغتصاب النساء ومحاصرة الشباب من أجل اعتقالهم باسم الدين". وانتفض" في وجه الإمام، الذي وصفه بـ"الدجال"، لأن حديثه عن الفتنة والاستقرار "أمر خطير"، "يعطي الشرعية للمخزن من أجل القمع" وأن اللجوء إلى الأئمة والمساجد جاء بعد "فشل" اللقاء مع المنتخبين، الذين وصفهم بـ"الخبثاء". واعتبر أن الهدف من وراء ذلك هو "محاصرة الاحتجاجات".

2. ما ترتب عن الاقتحام

إثر هذه الواقعة، وفي نفس اليوم، أمر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة، بإيقاف السيد ناصر الزفزافي، بداعي "عرقلة حرية العبادات داخل مسجد وتعطيلها أثناء صلاة الجمعة. واعتبرت النيابة العامة، في بيان لها عقب ذلك، أن "المعني" أقدم على منع الإمام من إكمال خطبته، وألقى داخل المسجد خطابا تحريضيا أهان فيه الإمام" وأنه "أحدث اضطرابا أخل بهدوء العبادة ووقارها وقدسيتها".

ومن جهتها، استنكرت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية "الإخلال بالتقدير والوقار الواجبين لبيوت الله أثناء صلاة الجمعة"، " مما أفسد صلاة الجمعة وأساء إلى الجماعة". واعتبرت أن ذلك "فتنة كبيرة" وأن الحدث يمثل "تصرفا منكرا" في بلد يحيط العبادات وطقوسها بأكبر قدر من الإجلال والتعظيم والوقار.

ووصف رئيس المجلس العلمي بوجدة هذا "الأمر بغير المقبول، لأن المسجد بيت من بيوت الله"، معتبرا أن نقل الاحتجاجات إلى قلب المسجد ومنع إمام المسجد من إتمام خطبته "شيء غير أخلاقي ومرفوض بتاتا"، لأنه لا يجوز اللغو داخل المسجد فما بالك بالاحتجاج واتهام الأئمة بأوصاف قبيحة.

3. المرتكزات الحقوقية

من وجهة نظر قانونية، يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن أماكن العبادة ليست بأي حال من الأحوال فضاء للنقاش العام، تتواجه داخله الآراء والمواقف، بل هي أماكن تُعتبر فضاء مقدسا يمارس فيه المصلون شعائرهم الدينية، والتي يتوجب حمايتها. ولو اكتفى السيد ن.ز بانتقاد الإمام والاحتجاج على الخطبة خارج المسجد، لكان يمارس حقه المشروع في حرية التعبير. لكن باقتحامه للمسجد، يكون قد انتهك حق الحاضرين بالمسجد في ممارسة حرية تعبدهم، وحريتهم الدينية.

ويذكر المجلس كذلك بأن حرية التعبير ليست مطلقة وأنها تخضع لقيود، بما في ذلك الحق في المعتقد وحرية العبادة أو حتى التجمع .فمن غير المنطقي حماية حق التعبير للأشخاص من أجل أن يستخدم لانتهاك حرية الآخرين، كما أنه سيكون من المخالف لجوهر حق التعبير استخدامه من أجل تقييد حرية المعتقد، الذي من المفترض أن يعززها.

ولهذه الغاية، تم العمل على تحقيق توازن معقول من خلال إناطة السلطات العمومية مسؤولية حماية أماكن العبادة من كل فعل من شأنه أن يعرقل سير العبادة وطمأنينة المتعبدين، وذلك بهدف ضمان الاعتراف بحقوق الآخرين وحرياتهم واحترامها، لا سيما من خلال ضمان الحق في ممارسة الشعائر الدينية وحرية الدين.

4. انتهاكات حرية العبادة في القانون الدولي

تعتبر حرية العبادة حقًا أساسيًا في مختلف النصوص ذات الصلة، بدءًا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي ينص في المادة 18 على ما يلي:

أ. لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

ب. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

ت. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

وعلى مستوى الاجتهادات القانونية الدولية، تم تداول العديد من القضايا المشابهة من قبل سلطات قضائية مختلفة، حيث خلصت إلى أن عرقلة وانتهاك حرية العبادة والدين لا يمكن أن تصنف في أطار ممارسة حرية التعبير وهي بالتالي مدانة .فمثلا هناك حالة 3 نشطاء اقتحموا كنيسة كولون بألمانيا، في غشت 2012، تضامنا مع المعتقلات من حركة " بوسي ريوت " بروسيا. حيث تمت متابعتهم وإدانتهم. وهناك حالة إليوز بوتون - *Elois Bouton*، وهي ناشطة من حركة " فيمن " النسائية، التي اقتحمت كنسية المادلين بباريس في دجنبر 2013. ورغم أن مبررها للاقتحام هو التعبير عن رأي متعلق بانتقاد موقف الكنيسة من مسألة الإجهاض، فقد أدانتها المحاكم الفرنسية بمختلف درجاتها.

كما سلطت المحكمة الأوروبية في قرارها الصادر سنة 2015 الضوء على التوازن الذي يجب أن تراعيه الدولة في ضمان حق المحتجين في التعبير من جهة وحق المتعبدين في ممارسة شعائرهم الدينية. وفي هذا الإطار، خلصت المحكمة بخصوص قضية KARAAHMED ضد بلغاريا[1]، الى أن السلطات قد

[1] Requête no 30587/13

أخلت بواجبها في حماية حرية العبادة للمواطنين من خلال "عدم تحديد مسافة آمنة بين المتظاهرين العدوانيين والمصلين في المسجد، وهو ما ترتب عنه استحالة ممارستهم لحريتهم في العبادة دون إزعاج أو استفزاز".

وفي سياق مشابه، اعتبرت المحكمة بخصوص قضية بولا بولغارو[2] ضد .رومانيا، أنه "باختيار السيدة بولغارو احتفالًا دينيًا يقام في كاتدرائية بوخارست، كفضاء للتعبير عن انتقاداتها، فإنها بالتالي كان ينبغي أن تتوقع إثارة اضطرابات قد تتطلب عقوبات" وبالتالي فإن المحكمة لم تدن المحتجين على السيدة بولغارو. وبالتالي، يعتبر المجلس أن قاعدة حماية الأماكن المقدسة للعبادة والدين منصوص عليها في القانون الدولي، كما هو الحال في القانون الوطني، ويعتبر أن الدولة ملزمة بتوفير هذه الحماية.

2 Requête no 22707/05